

حَالِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٧ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ كَانَ جِيلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْظَمَ جِيلٍ عَرَفْتُهُ الْبَشَرِيَّةَ، رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا، مَصَابِيحُ الدُّجَى، وَشُمُوسُ الْهُدَى، سَادَةُ الْأُمَّةِ وَعُنُوانُ مَجْدِهَا، خَيْرُ عِبَادِ اللَّهِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، أَغْزَرُ النَّاسِ عِلْمًا، وَأَدْقُهُمْ فَهْمًا، وَأَصْدَقُهُمْ إِيْمَانًا، وَأَحْسَنُهُمْ عَمَلًا، قَوْمٌ نَظَرَ اللَّهُ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَرَأَاهُمْ أَصْلَحَ النَّاسِ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَاخْتَصَّهُمْ لِذَلِكَ وَشَرَّفَهُمْ بِهِ، وَاصْطَفَاهُمْ رَبُّهُمْ بِتَبْلِيغِ رِسَالَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، أَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ، فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ. نَقَلُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَأَرشَدُوا الْعِبَادَ إِلَى الْمِلَّةِ، فَكَانُوا بِذَلِكَ أَهْلًا لِرِضْوَانِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَرَحْمَتِهِ وَجَنَّتِهِ، كَانُوا بِذَلِكَ طَلِيعَةَ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ مَعْرِفَةَ قَدْرِ الصَّحَابَةِ، وَمَا لَهُمْ مِنْ شَرِيفِ الْمَنْزِلَةِ وَعَظِيمِ الْمَرْتَبَةِ مِنْ أَوْلَى الْمُهَمَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصَلَاحِ الْعَقِيدَةِ، وَاسْتِقَامَةِ الدِّينِ؛ وَلِذَا كَانَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ يُؤَكِّدُونَ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ عَلَى مَكَانَةِ الصَّحَابَةِ فِي الْأُمَّةِ، وَيَذْكُرُونَ فِي ذَلِكَ مَنَاقِبَهُمْ وَفَضَائِلَهُمْ، وَأَثَرَهُمْ وَأَثَارَهُمْ، مَعَ الدِّفَاعِ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ؛ إِذِ الدِّفَاعُ عَنْهُمْ دِفَاعٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَمَّ بِطَانَتُهُ وَخَاصَّتُهُ، وَدِفَاعٌ أَيضًا عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَهَمَّ حَمَلَتُهُ وَنَقَلَتُهُ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ: وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَفَرُّطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبِغَيْرِ الْحَقِّ يَذْكُرُهُمْ، وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيْمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ. اهـ

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ كَانَتْ مَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ عَظِيمَةً. فَكَانَ يَتَعَامَلُ مَعَهُمْ بِلُطْفٍ وَاهْتِمَامٍ شَدِيدٍ، فَكَانَتِ الْبَشَاشَةُ تَمَلُّهُ وَجْهَهُ نُورًا وَسُرُورًا وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ حَالِهِمْ، وَيُطِيبُ خَاطِرَهُمْ، وَلَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِلَيْنِ الْجَانِبِ لِأَصْحَابِهِ فَقَالَ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا

(٢)
مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ.*

لَقَدْ تَعَجَّبَ النَّاسُ مِمَّا بَيْنَهُ ﷺ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْأُلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ. حَتَّى قَالَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ»: مَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا. وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى»، وَحَسَنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، عَنْ مَوْلَى لَانَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَشَمَمْتُ الْعِطْرَ كُلَّهُ، فَلَمْ أَشَمَّ نَكْهَةً أَطْيَبَ مِنْ نَكْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَامَ مَعَهُ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ عَنْهُ، وَإِذَا لَقِيَهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَتَنَاوَلَ يَدَهُ، نَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَلَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْهُ، وَإِذَا لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَتَنَاوَلَ أُذُنَهُ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا عَنْهُ.

لَقَدْ رَبَّى النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الصَّبْرِ وَالْجَلَدِ فِي سَبِيلِ نُصْرَةِ الدِّينِ.

وَكَانَ ﷺ يَمْرُحُ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا. أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَجْرَةِ وَهُوَ يَأْكُلُ تَمْرًا، فَأَقْبَلْتُ أَكُلُ مِنَ التَّمْرِ وَبِعَيْنِي رَمَدٌ، فَقَالَ: «أَتَأْكُلُ التَّمْرَ وَبِكَ رَمَدٌ؟» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَكُلُ عَلَى شِقْيِ الصَّحِيحِ لَيْسَ بِهِ رَمَدٌ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُثْنِي عَلَى أَصْحَابِهِ؛ إِظْهَارًا لِفَضْلِهِمْ وَعُلُوِّ قَدْرِهِمْ. أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَبُهُمْ أَبِي، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشَارِكُ أَصْحَابَهُ ﷺ فِي الْأَلَامِ وَالْأَمَالِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَاذْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»، أَوْ «إِنَّهُ لَبَحْرٌ» قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبِطُّ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: قَوْلُهُ: «لَمْ تُرَاعُوا». هِيَ كَلِمَةٌ تَقَالُ عِنْدَ تَسْكِينِ الرَّوْعِ تَأْنِيْسًا، وَإِظْهَارًا لِلرَّفْقِ بِالْمُخَاطَبِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةً مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عِدْدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا».

وَكَانَ يُغَدِّقُ الْعَطَاءَ لِمَنْ يَتَأَلَّفُهُ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: «أَيُّ قَوْمٍ أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنْ مُحَمَّدًا لِيُعْطِيَ عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ» فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَسْلِمَ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ رَبَّى النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ ﷺ عَلَى رَدِّ الْجَمِيلِ، وَعَدَمِ نُكْرَانِهِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بَنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

إِنَّ حِفْظَ الْجَمِيلِ خُلُقٌ جَلِيلٌ، بَلْ هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَوْفِيَاءِ الْكِبَارِ، الَّذِينَ لَا يَنْسَوْنَ الْمَعْرُوفَ وَلَوْ طَالَتْ

بِهِمُ الْأَعْمَارُ، فَلَا يَزَالُ الْكَرِيمُ أَسِيرًا لِصَاحِبِ الْجَمِيلِ، يُظْهِرُ لَهُ الْوِدَّ، وَيُمَطِّرُهُ بِالشَّئِءِ الْجَزِيلِ، وَأَمَّا
اللَّيْمُ فَهُوَ يَتَجَافَى عَنِ أَصْحَابِ الْعَطَايَا الْكَبِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَحْسَنُوا إِلَيْهِ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا
الْحَقِيرَةِ، وَصَدَقَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَنْتَ أَكْرَمْتَ الْكَرِيمَ مَلَكَتَهُ وَإِنْ أَنْتَ أَكْرَمْتَ اللَّيْمَ تَمَرَّدَا

وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُقَابِلَ هَذَا الْإِحْسَانَ وَالْمَعْرُوفَ بِالْمُكَافَأَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِالدُّعَاءِ، كَمَا أَمَرَ
النَّبِيُّ ﷺ، أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا
أَنْكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ». فَيَجِبُ مُكَافَأَةُ الْجَمِيلِ، وَلَوْ كَانَ بِالدُّعَاءِ وَالشَّئِءِ الْجَزِيلِ.

بَلْ لَقَدْ أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ لَمْ يَرُدِّ الْجَمِيلَ حَتَّى عَلَى بَهِيمَةٍ، أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسْرَهَا الْعَدُوُّ، وَقَدْ كَانُوا أَصَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ نَاقَةَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَرَأَتْ مِنَ الْقَوْمِ غَفْلَةً، فَكَبِتَتْ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرَهَا إِنْ نَجَّاهَا
اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَنْحَرَ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بِسْمَا جَزَيْتِيهَا أَنْ حَمَلَكَ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَنَجَّكَ بِهَا، ثُمَّ تَنْحَرِيْنَهَا».

وَاحْذَرِ مُصَاحِبَةَ اللَّيْمِ فَإِنَّهُ يُعْدي كَمَا يُعْدي الصَّحِيحَ الْأَجْرَبُ

فَاللَّيْمُ ذَنْبِي النَّفْسِ، خَسِيسُ الطَّبَعِ، شَحِيحٌ لَا يَحْفَظُ عَهْدًا، وَلَا يَذْكُرُ وُدًّا، وَهُوَ شَخْصٌ اجْتَمَعَتْ فِيهِ
كَثِيرٌ مِنْ خِصَالِ الشَّرِّ وَالصِّفَاتِ السَّيِّئَةِ، وَمِنْهَا: قِلَّةُ الْمُرُوءَةِ، وَالْكَبْرُ، وَالْخِيَانَةُ، وَغَيْرُهَا مِنَ الصِّفَاتِ
الَّتِي لَا تَلِيقُ بِالْكَرِيمِ، قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عِدَّةِ الصَّابِرِينَ»: وَأَمَّا اللَّيْمُ فَإِنَّهُ يَصْبِرُ
اضْطِرَّارًا، فَإِنَّهُ يَحُومُ حَوْلَ سَاحَةِ الْجَزَعِ، فَلَا يَرَاهَا تُجْدِي عَلَيْهِ شَيْئًا، فَيَصْبِرُ صَبْرَ الْمُوثِقِ لِلضَّرْبِ.